او سبب ونحوه ولم يذكره المدعي فله ان يسأل عنه ليحترز عنه وله ان يشفع الى خصمه لينظره
او يضع عنه وله ان يزن عنه ويكون بعد انقضاء الحكم وينبغي ان يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب
ان امكن ويشاورهم فيما اشكل عليه فان حكم باجتهاده فليس لاحد منهم الاعتراض عليه وان خالف
اجتهاده الا ان يحكم بما يخالف نصا او اجماعا ويشاور الموافقين والمخالفين ويسألهم عن حججهم
لاستخراج الادلة وتعرف الحق بالاجتهاد قال احمد ما احسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون
فان اتضح له الحكم والا اخره فلو حكم ولم يجتهد فاصاب الحق لم يصح ويحرم عليه تقليد غيره وان
كان اعلم منه ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا او حاقن او حاقب او في شدة جوع او عطش او
هم او غم او وجع او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج او توقان جماع او شدة مرض او خوف او فرح
غالب او ملل او كسل ونحوه وان خالف وحكم فوافق الحق نفذ ويحرم قبوله رشوة وهي ما يعطى بعد
طلبه ويحرم بذلها من الراشي ليحكم له بباطل او يدفع عنه حقا وان رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على
واجبه فلا باس به في حقه ويحرم قبوله هدية بخلاف مفت وتقدم في الباب قبله وهي الدفع اليه ابتداء
وظاهره ولو كان في غير عمله الا ممن كان يهدي اليه قبل ولايته ان لم تكن له حكومة او من ذي رحم
محرم منه لانه لا يصح ان يحكم له وردها اولى واستعارته من غيره كالهدية لان المنافع كالاعيان
ومثله لو ختن ولده ونحوه فاهدي له ولو قلنا انها للولد لان ذلك وسيلة الى الرشوة فان
تصدق عليه فالاولى انه كالهدية وان قبل حيث حرم القبول وجب ردها الى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد
وقال الشيخ فيمن تاب ان علم صاحبه دفعه اليه والا دفعه في مصالح المسلمين انتهى وتقدم لو بقيت
في يده غصوب لا يعرف اربابها فان اهدى لمن يشفع له عند سلطان ونحوه لم يجز اخذها وبعض احدهم
عنده وديعة فاداها فاهدت اليه هدية انه لا يقبلها الا بنية المكافاة وحكم الهدية عند سائر الا
مانات حكم الوديعة ويكره له الا لمفت ولو في مجلس فتواه ان يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب ان يوكل
في ذلك من لا يعرف انه وكيله وله عيادة المرضى وشهود الجنائز وزيارة الاهل والصالحين والاخوان
وتوديع الغازي والحاج ما لم يشغله عن الحكم فان شغله فليس له ذلك وله حضور بعض دون بعض
وله حضور الولائم فان كثرت تركها واعتذر اليهم ولا يجيب بعضا دون بعض الا ان يختص بعضها بعذر
يمنعه مثل ان يكون في احديها منكر او في مكان بعيد او يشتغل بها زمنا طويلا والاخرى بخلافه فله الاجابة
اليها لظهور عذره ويوصي الوكلاء والاعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا
شيوخا او كهولا عليهم من اهل الدين والعفة والصيانة ويتخذ حبسا لانه قد يحتاج اليه لتاديب
واستيفاء حق واحتياط بمن عليه قصاص ونحوه ويتخذ اصحاب المسائل يتعرف بهم احوال من جهل عدالته
من الشهود ويجب ان يكونوا عدولا برآء من الشحنا بعداء من العصبية في نسب او مذهب ولا يسال
عدوا او لا صديقا ويأتي بعضه في الباب بعده ويستحب له اتخاذ كاتب ويجب ان يكون مسلما مكلفا عدلا
وينبغي ان يكون وافر العقل ورعا نزها لا يستمال بهدية امينا فقيها حافظا جيد الخط لا يشتبه فيه
سبعة بتسعة ونحو ذلك صحيح الضبط حرا يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ويستحب ان يكون بين يديه ليشاهد
ما يملي عليه وان امكن القاضي تولي الكتابة بنفسه جاز والاولى الاستنابة ويجعل القمطر مختوما
بين يديه ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشهود بحيث يسمعون
كلام المتحاكمين وليس له ان يرتب شهودا لا يقبل غيرهم لكن له ان يرتب شهودا يشهدهم الناس فيستغنون
باشهادهم عن تعديلهم ويستغني الحاكم عن الكشف عن احوالهم ويأتي في الباب بعده ولا يجوز له منع
الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج وما يتعلق بامور الشرع مما اباحه الله ورسوله اذا كان الكاتب فقيها
عالما بامور الشرع وشروطه مثل ان يزوج المرأة وليها بحضور شاهدين ويكتب كاتب عقد بما او

يكتب

يكتب رجل عقد بيع او اجارة او اقرار وغير ذلك او كان الكاتب متبرعا بذلك واذا منع القاضي ذلك
ليصير اليه منافع هذه الامور كان ذلك من المكس نظير من يستأجر حانوتا من القرية على ان لا يبيع
غيره وان كان منع الجاهلين لئلا يعقد واعقدا فاسدا فالطريق ان يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون
بتعزير من يعقد نكاحا فاسدا كما فعله عثمان رضي الله عنه فيمن تزوج بغير ولي ومن تزوج في العدة
ولا يجوز ولا يصح ان يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له وله الحكم عليه ويحكم بينهم بعض خلفائه
ويجوز ان يستخلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما وليس له ان يحكم على عدوه وله ان يفتي عليه

فصل ويستحب ان يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبس
في رقعة منفردة ويامر مناديا ينادي في البلد ان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فمن له
خصم منهم فليحضر فاذا حضر وفي ذلك اليوم تناول منها رقعة وقال من خصم فلان المحبوس
فان حضر له خصم بعث ثقة الى الحبس فاخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم ويفعل ذلك في قدر
ما يعلم انه يتسع زمانه للنظر فيه في ذلك المجلس فلا يخرج غيرهم واذا احضر المحبوس وخصمه لم
يسال خصمه فيم حبسه بل يسال المحبوس بم حبست ثم ينظر بينهما فان كان حبس لتعدل البينة
فاعادته مبنية على حبسه في ذلك ويأتي في الباب بعده ويقبل قول خصمه في انه حبسه بعد
تكميل بينته وتعديلها وان حبس بقيمة كلب او خمر ذمي وصدقه غريمه خلى وان كذبه وقال بل
حبست بواجب غير ذلك فقوله لان الظاهر حبسه بحق وان حبس في تهمة او افتيات على القاضي
قبله او تعزير خلى سبيله وابقاه بقدر ما يرى وان لم يحضر له خصم وقال حبست ظلما ولا حق علي
ولا خصم لي نادى بذلك عرفا فان حضر له خصم والا احلفه وخلى سبيله ومع غيبة خصمه يبعث اليه
ومع جهله او تأخره بلا عذر يخلى والاولى بكفيل وينظر في مال الغائب واطلاق المحبوس من الحبس
وغيره واذنه ولو في قضاء دين ونفقة ويرجع ووضع ميزاب وبناء وغيره فيمنع الضمان وامره
باراقة نبيذ وقرعته حكم برفع الخلاف ان كان وفي اعلام الموقعين فتياه ليست حكما منه
فلو حكم غيره بغير ما افتى لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز ان يفتي الحاضر والغائب ومن
يجوز حكمه له ومن لا يجوز انتهى وتقدم في الباب قبله واقراره غيره على فعل مختلف فيه ليس حكما
به وفعله حكم كتزويج يتيمة وشرى عين غائبة وعقد نكاح بلا ولي وتقدم اخر الصداق ان ثبوت سبب
المطالبة كتقدير اجرة مثل ونفقة ونحوه حكم وتأتي تتمته قريبا قال الشيخ القضاء نوعان اخبار وهو
اظهار واثبات وامر وهو انشاء وابتداء فالخبر يدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن
الاقرار والشهادة والاخر وهو حقيقة الحكم وهو امر ونهي واباحة ويحصل بقوله اعطه ولا تكلمه
والزمه ويقول حكمت والزمت وفعله حكم في الاصح ذكره الاصحاب في احكام المفقود وثبوت
شيء عنده ليس حكما به وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ وفي كلام الاصحاب ما يدل على انه
حكم وفي كلام بعضهم انه عمل بالحكم واجازة له وامضاء كتنفيذ الوصية والحكم بالصحة يستلزم
ثبوت الملك والحيازة قطعا والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة او غيرها فالدعوى
المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك
الحكم بالموجب ليس حكما بها قاله ابن نصر الله وقال السبكي وتبعه ابن قندس الحكم بالموجب يستدعي
صحة الصيغة واهلية المتصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال السبكي ايضا الحكم
بالموجب هو الاثر الذي يوجبه اللفظ وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الاثر وهما مختلفان
فلا يحكم بالصحة الا باجتماع الشروط وقيل لا فرق بينهما في الاقرار والحكم بالاقرار ونحوه كالحكم
بموجبه في الاصح والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى والعمل على ذلك وقالوا الحكم بالموجب يرفع الخلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)